جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نائبى رئيس المحكمة، محيى الدين السيد ورفعت أحمد فهمى.

(٨١)

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تعويض «تقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى». مسئولية «تقادم دعوى المسئولية عن الخطأ التقصيرى». تقادم «التقادم المسقط : بدء التقادم».

التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع. بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. ١/١٧٢ مدنى. علة ذلك.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها بالنسبة للتقادم». نقض «سلطة محكمة النقض». تقادم. تعويض. مسئولية.

استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. لمحكمة النقض بسط رقابتها عليه. شرطه.

(٣) تقادم. تعويض. مسئولية. حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك».

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنتين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى العسكرى بإدانة تابع المطعون ضده. عدم تمثيل الطاعنتين فى هذه الجنحة. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى برغم عدم التلازم بين الأمرين. خطأ.

---

١ ـ إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من

اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع». فقد دل على أن التقادم الثلاثى المشار اليه لايبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول، بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لايحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه.

٢ ـ استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

٣ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنتين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٨١/٦/٤ وهو وقت مضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى بإدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٧٥ مطروح والتى لم تكونا ممثلتين فيها، رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ورتب على ذلك قضاءه بسقوط دعواهما بالتعويض المرفوعة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل

فى أن الطاعنتين الأولى منهما عن نفسها وبصفتها أقامتا الدعوى رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٨٦مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليهما مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقهما من أضرار مادية وأدبية ولحق مورثهما من ضرر بسبب قتله بخطأ أحد تابعيه العسكريين فى قيادة سيارة له من سيارات القوات المسلحة، وقد دين المخطىء بجريمته بحكم صدر عليه فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٧٥ عسكرية مطروح تم التصديق عليه بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤، ومحكمة أول درجة أجابت الطاعنتين إلى طلب التعويض وقدرته بمبلغ عشرة آلاف جنيه، فاستأنف المطعون ضده حكمها بالاستئناف رقم ٧٧٤٦ لسنة ١٠٣ق القاهرة بطلب الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى، قضت محكمة الاستئناف للمطعون ضده بما طلب وحكمت بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى بالتقادم. طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنتان بالسبب الأول من سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه حين أقام قضاءه على إكتمال التقادم الثلاثى لدعواهما المدنية بالتعويض فى ١٩٨٤/٦/٤ وهو وقت فوات الثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة والحاصل فى ١٩٨١/٦/٤ تاريخ سقوطها بانتهاء ثلاث سنوات من وقت التصديق على الحكم الغيابى العسكرى فى ١٩٧٨/٦/٤، بما تكون دعواهما بالتعويض والمقامة منهما فى ١٩٨٦/٢/١٣ قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها، مع أن التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ـ وعلى مايبين من حكمها ـ لايسرى فى حقهما إلا من تاريخ علمهما الحقيقى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، بما يعيب الحكم بقضائه المطعون فيه حين عول فى ثبوت هذا العلم على وقت انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مع انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر

وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع». فقد دل على أن التقادم الثلاثى المشار اليه لايبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول، بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لايحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنتين من ١٩٨١/٦/٤ تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن إعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها. لما كان ماتقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنتين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٨١/٦/٤ وهو وقت مضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى بإدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٥ مطروح والتى لم تكونا ممثلتين فيها، رغم إنتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ورتب على ذلك قضاءه بسقوط دعواهما بالتعويض المرفوعة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سبب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد علم الطاعنتين اليقينى بالضرر وبالشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى الحاصل بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣، وكان تقدير الحكم المستأنف للتعويض قائما على أساس سائغ ومردود إلى عناصره الثابتة فى الأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة فى فرضه ومتكافئاً مع الضرر غير زائد عليه، فإنه يتعين ولما سلف الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.